



مبدأ السرية وعلاقته بمكافحة جرائم غسل الأموال  
وتمويل الإرهاب  
أ / عصام بركات  
خبير التقييم المتبادل  
مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال  
افريقيا MENAFATF

# السرية

متطلبات للاستثناء من  
السرية

متطلبات لتطبيق السرية

## أولاً - قوانين السرية الخاصة بالمؤسسات المالية

- التأكد من أن قوانين سرية المعلومات المتعلقة بعمل المؤسسات المالية لا تحول دون تطبيق توصيات مجموعة العمل المالي، وبوجه خاص، ما يلي:

1 - قدرة السلطات المختصة على الحصول على المعلومات التي تحتاج إليها لكي تؤدي وظائفها في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بكفاءة، بما يشمل:

- الوحدة
- السلطات الرقابية
- جهات الادعاء
- المحاكم

## أولاً - قوانين السرية الخاصة بالمؤسسات المالية

2 - تبادل المعلومات بين السلطات المختصة على المستوى **المحلي** أو **الدولي**، ويشمل ما يلي:

- التعاون والتكامل بين الجهات المعنية
- التعاون بين الجهات النظيرة
- التعاون الدولي الرسمي وغير الرسمي

3 - تبادل المعلومات بين المؤسسات المالية في المجالات الآتية:

- علاقات المراسلة المصرفية.
- التحويلات.
- الاعتماد على أطراف ثالثة في تطبيق إجراءات العناية الواجبة.

## تبادل المعلومات بين المؤسسات المالية

- جمع معلومات كافية عن المراسلين للتوصل إلى فهم كامل لطبيعة عملهم وسمعتهم ومستوى الرقابة التي يخضعون لها، بما في ذلك خضوعهم لتحقيق بشأن غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو لإجراء رقابي.
- تضمن التحويلات البرقية المعلومات المطلوبة عن منشئ التحويل وعن المستفيد
- في حالة السماح بالاعتماد على أطراف ثالثة يجب على المؤسسة المالية الحصول فوراً على المعلومات الضرورية التي تتعلق بالتعرف على العميل والتعرف على المستفيد الحقيقي وفهم طبيعة العمل

## ثانياً - سرية تبادل المعلومات على مستوى المجموعة المالية

ينبغي أن تلتزم المجموعات المالية بتوفير ضمانات كافية بشأن السرية واستخدام المعلومات المتبادلة، بما يشمل ضمانات لعدم التنبيه، وتشمل تلك المعلومات ما يلي:

(أ) المعلومات المطلوبة لأغراض العناية الواجبة تجاه العملاء وإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

(ب) المعلومات المتعلقة بالعملاء والحسابات والعمليات التي تبلغ من الفروع والشركات التابعة لوظائف الالتزام والتدقيق ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى المجموعة، عندما يكون ذلك ضرورياً لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛ وتشمل المعلومات وتحليل التقارير أو الأنشطة التي تبدو غير اعتيادية.

## ثالثاً - التنبيه وسرية الإبلاغ

- ينبغي أن تتمتع المؤسسات المالية ومديروها ومسئولوها وموظفوها **بالحماية** بحكم القانون من المسؤولية الجنائية والمدنية **في حالة خرق أي قيد على الإفصاح عن المعلومات** تفرضه العقود أو أي نصوص تشريعية أو تنظيمية أو إدارية في حال إبلاغ وحدة المعلومات المالية باشتباههم بحسن نية. وينبغي أن تتوفر هذه الحماية حتى لو لم يعرفوا على وجه الدقة ما هو النشاط الإجرامي الأساسي، وبغض النظر عن وقوع نشاط إجرامي بالفعل.
- ينبغي **منع المؤسسات المالية ومديريها ومسئولياتها وموظفيها بحكم القانون من الإفصاح** عن واقعة تقديم تقرير عن عملية مشبوهة أو أي معلومات أخرى ذات صلة لوحدة المعلومات المالية، ولا ينبغي أن تعيق هذه الأحكام عملية مشاركة المعلومات على مستوى المجموعة المالية.

## ثالثاً - التنبيه وسرية الإبلاغ

- لا يكون المحامون والمحاسبون القانونيون مطالبين بالإبلاغ عن عمليات مشبوهة للوحدة إذا كان قد تم الحصول على المعلومات ذات الصلة في ظروف يكونون خاضعين فيها للسرية المهنية.

## رابعاً - سرية المعلومات لدى وحدة المعلومات المالية

ينبغي على وحدة المعلومات المالية **حماية المعلومات** وذلك من خلال:

- (أ) **وضع قواعد** تحكم أمن المعلومات وسريتها، بما في ذلك إجراءات معالجة المعلومات وتخزينها وإحالتها وحمايتها وكذلك الوصول إليها.
- (ب) التأكد من **حصول موظفي الوحدة على التصاريح الأمنية الضرورية** وإدراك مسؤولياتهم في التعامل مع المعلومات الحساسة والسرية وإحالتها.
- (ج) التأكد من **محدودية إمكانية الوصول إلى منشأتها ومعلوماتها**، بما في ذلك أنظمة تقنية المعلومات.

## خامساً - المساعدة القانونية المتبادلة

ينبغي على الدول ألا ترفض طلب المساعدة القانونية المتبادلة على أساس متطلبات السرية التي تلتزم بها المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة، إلا إذا كان قد تم الحصول على المعلومات ذات الصلة في الظروف التي تنطبق فيها السرية المهنية القانونية.

- ينبغي على الدول أن تحافظ على سرية طلبات المساعدة القانونية المتبادلة المستلمة والمعلومات التي تتضمنها وفقاً للمبادئ الأساسية للقانون المحلي وذلك لحماية نزاهة التحقيقات أو التحريات.

## سادساً - أشكال أخرى للتعاون الدولي

ينبغي على السلطات المختصة أن يكون لديها إجراءات واضحة من أجل **حماية المعلومات** التي يتم استلامها في إطار **التعاون الدولي**.

- ينبغي على الدول **الآ ترفض** أي طلب بشأن **توفير تبادل المعلومات** أو تقديم المساعدة **بسبب القوانين الملزمة** للمؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية المحددة **بالحفاظ على السرية** (باستثناء الحالات التي تكون فيها المعلومات ذات الصلة المطلوبة محتفظاً بها في ظروف تتحقق فيها السرية المهنية القانونية).
- ينبغي على السلطات المختصة أن **تضمن السرية المناسبة لأي طلب للتعاون** وتبادل المعلومات وينبغي على السلطات المختصة، كحد أدنى، **حماية المعلومات المتبادلة بالطريقة التي تطبق في حالة تلقي معلومات مشابهة من مصادر محلية**.
- ينبغي أن تكون السلطات المختصة قادرة على **رفض تقديم المعلومات إذا كانت السلطة المختصة الطالبة للتعاون لا يمكنها حماية المعلومات بشكل فعال**.

## سابعاً – تطبيق السرية في عمليات التقييم

- عملية التقييم الوطنى للمخاطر

- عملية التقييم المتبادل



THANK  
YOU